الشيء وهو الجاري في المباحث والمجيب ح مأخوذ من جواب
السؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا وانما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو مأخوذ من سأل الشيء وهو بمعنى سائل المعروف
فالمجيب ح مأخوذ من اجابت السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة
الاستهلال التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث براعة الاستهلال
ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
تختصها في علم الآداب واللام فيه للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن
الآداب البحث مجتنبا عن طرف الاقتصار الاخلال والاطناب لان
كلا منهما مخل بالبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وتقديم مفعول اسئل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما
بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة
مأخوذة من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمراد

والمراد بالنظر توجيه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هنالك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاصهما في عرف الصناعة فلا يكون مخالفة
المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد
طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة
في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان
الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد
اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرجه شيء من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون

Copyright © King Saud University